جريمة القتل بين الزوجين: صورها وأحكامها.

رقية عبد القادر، د. ياسين علوش
جامعة إدلب. كلية الشريعة والحقوق، قسم الفقه وأصوله.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة غالب صور القتل الذي تحدث بين الزوجين في الواقع المعاصر: من القتل بالسحر والقتل بالاشتراك مع الغير، كاشتراك الزوجة مع عشيقها بقتل زوجها، والقتل غيلةً باستدراج الزوج إلى مكان خال، أو قتله وهو نائم، أو قتله أثناء الاستحمام، وكذلك قتل الزوج لزوجته بصورٍ عدّة كقتل الزوجة بالسلاح الناري أو الطعن بالسكين، فبعد أن ذكرت هذه الصور وصّفتها ثم بنيت الحكم عليها مستنبطةً ذلك من كلام الفقهاء المتقدّمين، ثم انتقلت إلى ذكر العقوبة الجنائية الأصلية والبدلية المترتبة على قتل أحد الزوجين لصاحبه، من قصاص ودية وتعزير، وكذلك ذكرت الحالات التي يسقط فيها القصاص عن أحد الزوجين، كما لو كان لأحد الزوجين ولد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، القتل، الزوجين.

The Murder between spouses: Forms and Provisions.

Ruqayya Abdul Qader, Dr. Yassin Alloush
Idlib University, Faculty of Sharia and Law, Department of Jurisprudence and its Principles

Abstract:
This study deals with most of the forms of murder that occur between spouses in contemporary reality: murder by magic and murder in collaboration with others, such as the wife's complicity with her lover in killing her husband, and murder by treachery by luring the husband to an empty place, or killing him while he is asleep, or killing him while he is taking a shower, as well as the husband killing his wife in several ways, such as killing the wife with a firearm or stabbing her with a knife. After I mentioned these ways, I described them and then based the ruling on them, deriving that from the words of the previous jurists. Then she moved on to mention the original and alternative criminal punishment resulting from one spouse killing the other, including retaliation, blood money, and discretionary punishment. She also mentioned the cases in which retaliation is dropped for one of the spouses, such as if one of the spouses had a child.
Keywords: crime, murder, couple.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالدّين القويم، والمنهج المستقيم؛ أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يُصلِح الناس، وُيصلِح أحوالهم، ويحفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، والعقل، والمال، والنسل، من أن ينالها سوء أو يلحقها ضرر، بأي وجهٍ من الأوجه.

ومن حفظ النفس حفظُ الدّماء من أن تُهدر وتُسفك بغير حقّ.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

لذلك شرّع الله تعالى عقوبة القصاص على القاتل عدواناً، فالعقوبة المترتبة على القاتل تمنع من الجرائم وكثرة القتل عدواناً وتقلل منه، لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فلن يقدم على القتل وبذلك تكون الحياة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

وإن قضيّة القتل بين الزوجين أصبحت من القضايا الخطيرة التي انتشرت في مجتمعنا وكثرت في الآونة الأخيرة، حتى أصبحنا نسمع بهذه الجرائم في كل حين وإنها تحدث لأسباب تافهة.

فحينما اختلّت الفطرة السليمة وضعُف إيمان البعض، ودخلت أفكار الإعلام إلى عقول الأزواج واطّلعوا على الجرائم البشعة من قبل الإعلام كجرائم القتل بين الزوجين، وقد أصبح الأمر مستساغاً عند البعض، إلى أن بدأت هذه الجرائم تنتشر بشكل عجيب في مجتمعنا، لذا كان على الباحث أن يدرس صور هذه الجرائم وعقوبتها وأحكامها.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في القدرة على تفسير ظاهرة بدأت تتزايد باستمرار في مجتمعنا وما يسبقها من دوافع ذاتية ومجتمعية وما يعقبها من نتائج فاحشة الضرر والتأثير حتى أصبح القتل ظاهرةً شبهَ عاديّة نستقبلها بلا مبالاة وكأن شيئاً لم يكن، والنظر في مسألة القتل بين الزوجين من القضايا المهمّة التي تحتاج إلى إيضاح، وخاصّة أن النظر في هذا الموضوع قليل، فوجب البيان والإيضاح للنّاس بخطر هذه الجريمة في الدنيا والآخرة، لذا لا بدّ من ذكر صور القتل وعقوبتها، فمن هنا تبرُز أهمية هذا الموضوع.

ثانياً: سبب اختيار البحث:

1- أردت معرفة حقيقة ما يذكره الناس من حالات تتعلق بذلك، إذ انتشر موضوع هذه الجريمة بصورة جعلت العقل لا يستوعب أن يحدث مثلها، فأردت معرفة دوافع وأسباب القتل بين الزوجين.

2- معرفة العقوبة المترتبة على قتل أحد الزوجين لزوجه في الحالات جميعها.

رابعاً: إشكالية البحث:

1- ما صور القتل بين الزوجين وما أحكامها؟

2- هل تتنزل أحكام القتل العامة على القتل الذي يكون بين الزوجين؟

3- هل تسقط عقوبة القصاص إذا قتل أحد الزوجين صاحبه أم لا؟

4- متى يوصف القتل بين الزوجين بأنه غيلة؟

5- ما الآثار المترتبة على قتل أحد الزوجين للآخر؟

خامساً: فرضية البحث:

1- وجود الولد بين الزوجين يؤثر في تغيّر العقوبة الجنائية إذا قتل أحد الزوجين صاحبه.

2- قتل أحد الزوجين لزوجه وهو نائم هو من القتل غيلةً.

3- القتل بالأسباب الخفيّة والوسائل المعنوية له أحكام خاصة به.

سادساً: صعوبات البحث:

1- قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع.

2- الحاجة لزيارة المحاكم وكون الباحثة فتاة لا تليق بها زيارة هذه الأماكن المحفولة بالرجال.

سابعاً: الدراسات السابقة.

بعد التتبع والاستقراء لموضوع (جريمة القتل بين الزوجين)، وسؤال من أعرف من طلاب العلم لم أجد من أفرد الكلام عن هذا الموضوع على وجه الخصوص، إلاّ ما اطلعت عليه من بحث:

(القتل للخلافات الزوجية): المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة، إعداد الباحثة: تحرير شكري عبد الحميد حماد، دولة فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس لكلية الشريعة، ديوان قاضي القضاة: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، 1436هـ_ 2015.

تناول الباحث في دراسته لهذا البحث ظاهرة القتل للخلافات الزوجية ركز الباحث على هذه الظاهرة من حيث أسبابها وطرق علاجها، كما أنه ركز على معالجة هذه القضية وأسباب انتشارها وانعكاسها على النواحي الاجتماعية، ثم تعرّض لذكر العقوبة على عجلة، دون أي تفصيل في القتل، ودون توصيف لصور القتل التي يمكن أن تحدث بين الزوجين، وهذا يدلّ على أن البحث فكريّاً أكثر من كونه فقهياً، وذلك بخلاف دراستي التي كانت عن صور القتل بين الزوجين وعقوبتها بشكل مفصّل وتطبيقاتها في محاكم الشمال السوري المحرر والتي حاولت فيها تسليط الضوء على الواقع الحقيقي والعقوبة المناسبة للجريمة.

ثامناً: منهج البحث:

1- اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي وذلك بجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع، وتتبع آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة مع أدلتها الشرعية.

2- كما أنني استعملت المنهج الاستنباطي الاستدلالي حيث إذ استنتجت الأحكام الجزئية من النصوص بدراسة الأدلة ومناقشتها ونقدها.

3- كما أنني استعملت المنهج المقارن إذ إنني قارنت بين أقوال الأئمة وأدلتهم ثم ناقشت هذه الأقوال ورجحتها بناءً على الأدلة وبذلك أكون استعملت المنهج النقدي أيضاً.

خطة البحث:

- ❖ **المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة.**
- ❖ **المطلب الثاني: صور القتل بين الزوجين.**
  - الفرع الأول: القتل بالسحر
  - الفرع الثاني: القتل غيلةً.
    - أولاً: قتل أحد الزوجين لزوجه وهو نائم.
    - ثانياً: القتل بالاستدراج إلى مكان خالٍ من السكان.
- ❖ **المطلب الثالث: العقوبة الجنائية لقتل أحد الزوجين لصاحبه.**
  - أولاً: العقوبة الأصلية.

أ- إذا كان بين الزوجين ولد.

ب- إذا لم يكن بين الزوجين ولد.

- ثانياً: العقوبات البدلية: (الدية، التعزير، الكفارة عند الشافعية.
- ❖ **المطلب الرابع: الدراسات التطبيقية على جريمة القتل بين الزوجين.**
  - أولاً: دوافع القتل بين الزوجين في محافظة إدلب وتطبيقاتها في محاكم الثورة السورية.
  - ثانياً: نتائج دراسة قرارات الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً.

1- تعريف الجريمة لغةً: عرّفها مرتضى الزبيدي فقال: "والجُرم، بالضم: الذنب كالجريمة"[1].

وجاء تعريفها في المصباح المنير: "جرم جرماً من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم"[2]

2- تعريف الجريمة اصطلاحاً:

يتّفق تعريف الجريمة اصطلاحاً بالمعنى العام مع تعريف الجريمة لغويّاً.

لذلك عرّفها الشهيد عبد القادر عودة: "فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[3].

ثمّ إن الفقهاء الذين ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيويّة يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفّذها القضاء، كالماوردي الذي عرف الجريمة فقال: "هي الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز" [4]. فتعريف الماوردي للجريمة يحصر الجريمة بالأفعال التي يعاقب الشريعة عليها بحدّ أو تعزير.

3- التعريف القانوني للجريمة:

عرفها علماء القانون فقالوا: "هي كل سلوك إنساني منحرف أو غير مشروع، سواءً كان إيجابياً(فعل) أو سلبياً (ترك)، عمدياً كان أم غير عمدي، يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية"[5].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالجريمة: الجناية.

وكثيراً ما يُعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، لذلك عرفها ابن عابدين فقال: "الجناية شرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس[6].

فهي: " ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي وهي تعم الأنفس، والأطراف، والأموال إلا أن اسمها اختص بالأنفس في تعارف أهل الشرع، ولهذا سمى الفقهاء التعدّي في الأنفس جناية، والتعدي في الأموال غصبا وإتلاف"[7].

ثالثاً: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

1- تعريف القتل لغةً:

القتلُ: مصدر قتله قتلاً، و(قَتَلَ) الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا"[8].

2- **تعريف القتل اصطلاحاً:**

عُرِف القتل بتعريفات عدة منها:

القَتْلُ: "فعل فِي مَحل يتعقبه زهوق روح الْمَقْتُول بِهِ"[9].

ومن عبارات الفقهاء في تعريف القتل ما يلي: عرّفه ابن همام الحنفي بأنه: " هُوَ فِعْلٌ مِنْ الْعِبَادِ تَزُولُ بِهِ الْحَيَاةُ"[10].

المطلب الثاني: صور القتل بين الزوجين وأحكامها.

الفرع الأول: القتل بالسحر

أولاً: حقيقة السحر عند العلماء:

(اتفق الجمهور) على أن للسحر حقيقة وتأثير وأنه موجود في الواقع ويدل على ذلك كثير من الحالات التي نراها في مجتمعنا، فقد جاءت نصوص عدّة في كتب الفقه تثبت أن للسحر حقيقة.

قال النووي: "وللسحر حقيقة وله تأثير في إيلام الجسم وإتلافه"[11].

ثالثاً: العقوبة المترتبة على الساحر إذا قتل بسحره:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: المذهب المالكي والشافعي والحنبلي:

جعلوا القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد وأن فيه القوَد[12].

قال ابن قدامة:" النوع السادس: أن يقتله بسحر يقتل غالباً، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبه ما لو قتله بسكين"[13].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية:

لم يجعل أبو حنيفة السحر صورة من صور القتل العمد، وذلك لأنه: ذهب إلى أن السحر خداع لا أصل له، ولا حقيقة له، ولم يقل بالقتل بالسحر إلا إذا تكرر منه ذلك.

جاء في تفسير ابن كثير: " قال أبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في حق شخص معين"[14].

وبناءً على ذلك: ولما أثبتنا أن للسحر حقيقة، فالذي يقتل إنساناً بالسحر دون مباشرة منه لذلك وإنما بطلب من الساحر فعل ذلك، يُعزّر هذا الشخص تعزيراً شديداً، فإذا قتل أحد الزوجين صاحبه بالسحر، أي بطلبه من الساحر ذلك، فإن القاضي ينظر في هذه الجريمة ويعزّر هذا الزوج بحسب ما يراه مناسباً، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل تعزيراً عند من يجوّز التعزير بالقتل، إن كان هناك تعمّد حقيقي في القتل، لأن الساحر فعل ذلك بناءً على طلب هذا الشخص[15].

الفرع الثاني: القتل غيلةً.

إن قتل الغيلة في اصطلاح الفقهاء هو: الخداع والقتل في موضع لا يراه فيه أحد، أي: القتل خفيةً والأخذ على غفلة[16].

وعُرّف كذلك بأنه: "القتل على غرة كالذي يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه، وغيره فيقتله ويأخذ ماله وغيره"[17].

اختلف الفقهاء في ضابط القتل غيلةً، أ يختص بالقتل الذي يكون عمداً وعدواناً لأجل أخذ المال، أم إنه يعمّ كل قتل عمد عدوان على غرّة أو مع خداع بحيث يتعذّر معه الخلاص؟

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن القتل غيلةً هو: الأخذ على غرّة وغفلة وخديعة في موضع لا يرى القاتل فيه أحد[18].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وهو المعتمد في المذهب: أن القتل غيلةً هو القتل خفيّةً لأجل المال[19].

القول الثالث: وهو قول بعض المالكية: هو القتل على وجه التحيّل والخديعة، أو على وجه القصد الذي لا يحتمل معه الخطأ[20].

فإن بعضاً من المالكية، لم يخصّوا القتل غيلةً بالقتل الذي يكون لأخذ المال على وجه التحديد، بدليل: إدخالهم للقتل الذي يكون على وجه القصد بحيث لا يحتمل معه الخطأ في قتل الغيلة، كقتل الوالد لولده، فهو قتل غيلة عندهم وإن لم يكن على مال[21]، وكذلك

تسميتهم لما جاء في أثر عمر من قتل الجماعة بالغلام خشية أن يفضحهم قتل غيلة، ولم يكن ذلك على مال ولا لأخذ شيء من الغلام[22].

والذي يهمنا من ذلك هو القتل خديعةً في مسائل: قتل أحد الزوجين لزوجه وهو نائم، والقتل أثناء الاستحمام، والقتل بالاستدراج إلى مكان خال من السكان.

فإذا قلنا إن القتل غيلةً هو كل قتل عمد على غرّة، فيكون قتل أحد الزوجين للآخر وهو نائم أو قتله بالاستدراج إلى مكان خالٍ هو غيلةً، لأن الزوجين يأمنان بعضهما البعض، فتكون العقوبة عند المالكية حدّية ولا يمكن العفو عن القصاص، لأن القتل حصل هنا مع وجه يأمن فيه الزوج زوجه، فأصبحت العقوبة حدّية كعقوبة الحِرابة.

فقتل المرأة من قبل زوجها عمداً عدواناً على وجه تأمن من غائلة القاتل، كمن قتلها في فراش نومها وهي آمنة، يعدُّ قتل غيلة، فيقتل حداً، لأن قتل الغيلة ما كان على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كما هو منصوص عند أهل العلم..... وقتل الزوج زوجته من صور الغيلة، إذا لم يكن ثمَّ نزاع يدخل تحت عداوة وأسباب تدعو للانتقام، لأنه يقع في حال أمن متوقع، ولا مغيث فيه يرجى، والناصر فيه مفقود[23].

موجب قتل الغيلة:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن عقوبة القتل العمد عدواناً القصاص، واختلفوا فيما إذا كان القتل غيلة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: القصاص، لأنه يندرج تحت القتل العمد العدوان، فيجوز العفو عن القاتل إذا أراد أولياء الدم ذلك[24].

الأدلة:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

فلم يسمّ الله تعالى في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء[25].

2- قوله ﷺ «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» [26].

واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة بأن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله خلافا للمالكية[27].

القول الثاني: مذهب المالكية: إن القتل غيلةً يوجب القتل حدّاً، فلا يجوز العفو فيه لا من أولياء الدم ولا من السلطان لأنه من العقوبات الحدّية التي تندرج تحت حدّ الحرابة[28].

الأدلة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا"[29].

وهذا يدلّ على أن: قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة[30].

وبناءً على ما سبق: يتبين بأن الأخذ بمذهب المالكية فيه سدّاً لذريعة الفساد والفوضى في الدماء والقضاء على الاحتيال والخديعة وسائر طرق الاغتيال، فلو شددنا عقوبة القتل غيلةً ولم نعفو عن القاتل، فإن ذلك سيخفف الكثير من جرائم القتل.

كما أنه توافر في هذه الجريمة قصد الجاني قتل النفس، وفي سبيل الوصول إلى جنايته بسهولة ويسر دبر كيفية التنفيذ؛ حتى لا يتنبه إليه أحد، سواء كان المجني عليه أو غيره، فقدم إليه السم، أو قتله وهو نائم، أو استدرجه إلى مكان ملائم لتنفيذ الجريمة، كل هذا يدل على أن الجاني مجرم عريق في إجرامه، وأنه قد فكر ودبر قبل الإقدام على جنايته، لذلك استحقّ هذا العقاب الشديد[31].

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء: " قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد"[32].

المطلب الثاني: العقوبة الجنائية لقتل أحد الزوجين لصاحبه.

أولاً: العقوبة الأصلية.

أ- إذا كان بين الزوجين ولد.

ب- إذا لم يكن بين الزوجين ولد.

تحدّث الفقهاء عن القتل الذي يكون بين الزوجين وفصّلوا في مسألة وجود الولد وعدمه بينهما، وجعلوا لذلك تأثيراً في تحديد نوع العقوبة إذا قتل أحد الزوجين صاحبه على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قتلَ أحد الزوجين صاحبه وكان بينهما ولد.

اتفق الفقهاء من: الحنفية والشافعية والحنابلة على سقوط القصاص فيما لو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد، لكون الولد قد ورث القصاص ولا قصاص للولد على والده[33].

قال ابن عابدين: " إذا قتل زوجته، وله منها ولد فإن الولد استحق القصاص على أبيه فيسقط للأبوة"[34].

قال النووي: " وإن قتل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص، لأنه إذا لم يجب له عليه بجنايته عليه فلا يجب له عليه بجنايته على أمه"[35].

قلت: وإن غالب نصوص الفقهاء ذكرت قتل الزوج لزوجته، ولم تذكر قتل الزوجة لزوجها، إلا ما جاء عن ابن قدامة في بداية ذكره لهذه المسألة إذ قال: " ولو قتل أحد الأبوين صاحبه...." ثم فصل في الحكم، كما ذكرنا نصّه آنفاً، ويُستفاد من كلامه أن الزوجة يسقط عنها القصاص كذلك بقتلها لزوجها عند وجود الولد لهما.

فعندما ذكر مسألة سقوط القصاص عن الوالد إذا قتل ولده، فصّل القول في سقوطه عن الوالدة كذلك إذا قتلت ولدها فقال: " مسألة: قال: (والأم في ذلك كالأب) هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب..... لقول النبي ﷺ «لا يقتل والد بولده»[36].

ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها[37].

يُستنبط من كلام الفقهاء ما يلي:

1- يشترط أن يكون الولد من الأبوين سويّاً، فإذا كان من أحدهما فلا يسقط القصاص، لانتفاء علة الأبوة المانعة من القصاص عن أحدهما.

2- لا يؤثر وجود ولد آخر من غير أحد الأبوين عند وجود ولدٍ منهما، وذلك لأن القصاص لا يتبعّض فإذا امتنع استيفاؤه من أحد الولدين امتنع من الآخر.

للقاعدة المقررة عند الحنفية: "أن القصاص لا يتجزّأ".

3- الحكم في قتل زوجة الابن كالحكم في قتل الزوجة، وذلك لأن الابن هو الذي يرث قصاص زوجته، ويتعذر القصاص من الوالد.

4- لا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى أو أن يكون للمقتول ولد سواه أو لم يكن.

5- يسقط القصاص إذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حتى لو شاركه أجنبي في القتل، بل يسقط القصاص في هذه الحالة عن الأجنبي، وهذا المسألة تسمى: مسألة اشتراك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه[38].

المسألة الثانية: إذا قتل أحد الزوجين صاحبه ولم يكن بينهما ولد:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الزوجة إذا قتلت زوجها ولم يكن بينهما ولد[39].

ودليهم في ذلك:

1- رُوِي أنه "حدث في عهد عليّ رضي الله عنه أن امرأة قتلت زوجها يوم زفافها بحضور صديقها، فكانت العقوبة القتل قصاصًا من الجناة"[40].

واختلف الفقهاء فيما إذا قتل الزوج زوجته ولم يكن بينهما ولد في وجوب القصاص أو عدمه على قولين:

القول الأول: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب القصاص في ذلك، (إلا في حالة واحدة اختلف فيها أهل العلم وهي إذا ما وجد الزوج زوجته على فاحشة الزنا فقتلها لذلك)

قال ابن قدامة: بعد أن رجّح مذهب الجمهور في وجوب القصاص من الزوج عند قتل زوجته: " ولنا، عمومات النص، ولأنهما شخصان متكافئان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به، كالأجنبيين "[41].

القول الثاني: ذهب الزهري إلى إسقاط القصاص وذلك لأن المانع هو الزوجية، فوجدت شبهة الملك، والحدود تُدرأ بالشبهات، فينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد [42].

مناقشة دليل الليث بن سعد والزهري:

قال القرطبي: "فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لمَ لمْ تقولوا: ينصبُّ النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد. قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما"[43].

الترجيح:

ويرجّح الباحث قول الأئمة الأربعة، وذلك لقوّة أدلتهم وحجتهم.

ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

ولم يرد نصّ في تخصيص عدم قتل الزوج بزوجته لوجود شبهة الملك فيحمل العام على عمومه لعدم وجود مخصص له.

كم أنه قد جاء الإجماع على أنّ الرجل يقتل بالمرأة دون تخصيص لزوج أو غيره[44]

ولأن في القصاص نفسه حياة، لأنّ القاتل إذا اقتصّ منه كان عبرة لغيره، فيرتدع من يهمّون بالقتل، فلا يقتلون ولا يقتلون، فكان القصاص سببا للحياة.

فانطلاقاً من قاعدة سد الذرائع يجب القصاص عند قتل الزوج لزوجته ولم يكن بينهما ولد، أي حتى لا يتخذ الرّجال ذلك ذريعةً لقتل الزوجة.

ثانياً: العقوبة البدلية عن القصاص:

ذكرنا أن قتل أحد الزوجين لصاحبه يُسقط القصاص عنه عند وجود الولد، ولكن هذا لا يعني أنه يُسقط أيضاً العقوبات البدلية عن القصاص التي هي: الدية والتعزير والكفارة (عند الشافعية فقط).

1- الدية:

فالدية هي بدل حتمي عن القصاص عند الحنابلة، أو إذا عفي إليها عند الشافعية، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية[45].

وتجب الديّة مغلّظة في هذه الحالة لأن القتل عمد، وتغلظ الدية في القتل العمد عند الجمهور[46].

2- التعزير:

التعزير هو بدل حتمي أيضاً عند المالكية، وباختيار الحاكم عند الجمهور[47].

قال المالكية: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مئة، وحبس سنة، عملاً بأثر ضعيف عن عمر.

وقال الجمهور: لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيؤدب الشرير بالحبس أو الضرب أو التأنيب ونحوها[48].

قال ابن قدامة: "يعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد: ويوجب مالك أن يعاقب القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من الأسباب فيما عدا سقوطه بالموت طبعًا وسواء بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى، ويرى أن تكون العقوبة الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة، ولا يرى باقي الأئمة هذا ويقولون: إن هذا حق الله تعالى أي حق للجماعة بعد سقوط القصاص وهى تأديب للقاتل يرجع نفعه للناس كافة"[49].

3- الكفارة:

هي عقوبة بدلية في القتل العمد عند الشافعية ورواية عن أحمد فقط بخلاف الجمهور[50].

إذ قال الشافعي: "وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى"[51].

واحتج الشافعي أيضاً: بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم[52].

وأما دليل الجمهور في عدم وجوبها في القتل العمد:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

ووجه الدلالة هو:

أن الله تعالى نصّ على الكفارة في القتل الخطأ دون القتل العمد، فوجب التقيد بما نصّ الله تعالى عليه، دون تعدٍّ إلى غيره، وأن قياس الشافعية غير صحيح، إذ لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض، وأيضا لا يجوز إثبات الكفارات بالقياس وإنما طريقها التوقيف(53).

المطلب الرابع: الدراسات التطبيقية على جريمة القتل بين الزوجين:

أولاً: دوافع القتل بين الزوجين في محافظة إدلب وتطبيقاتها قضائيةً.

انتشرت جرائم القتل بين الزوجين وازداد عددها بين عامي 2021 – 2022م، إذ إن الزوجة تقتل زوجها والزوج يقتل زوجته وأحيانا الأسباب لا تكاد تذكر، والقضايا من هذا النوع تزداد في محافظة إدلب فكيف نفسّر قدرة هذا الزوج وتلك الزوجة على قتل بعضهما بعد أن كانا تحت ظل ميثاق غليظ سواه الله بينهما؟ ,وهل التراكمات الصغيرة إن لم يتم إصلاحها تنتهي بالقتل؟ أسئلة كثيرة تراود هذا المجتمع الذي انهار وتفكك بعد أن ابتعد عن الدين وضوابطه.

وفي هذا المطلب سألخّص أهم الأسباب التي تدفع أحد الزوجين لقتل زوجه، وسأذكر أمثلة تطبيقية على ذلك.

إذ تتنوع أساليب وأدوات القتل بين الأسلحة النارية والطعن والضرب بآلة حادة، وتختلف الأسباب والدوافع للقيام بهذه الجريمة الشنيعة، وهذه بعض الدوافع لجرائم القتل بين الزوجين التي حصلت في محافظة إدلب:

1- القتل بدافع الغيرة والشرف: (الخيانة الزوجية).

وهي أكثر جرائم القتل المنتشرة بين الزوجين، وهذا ما يفقد أحد الزوجين عقله خصوصاً الرجل فتكون الخيانة سبباً من أسباب القتل، فلن يقبل زوج غيور على عرضه أن تخونه زوجته وإلا كان ديوثاً.

ومعظم هذه الخيانات الزوجية تكون عبر وسائل التواصل، فإذا علم الزوج بخيانة زوجته قتلها بسبب وجود العشيق، وقد تلجأ هي لقتله، لتتخلص منه إذا كشف أمرها[54].

وهنا أقف على بعض الصور الواقعية لجرائم القتل بين الزوجين التي تكون بدافع الشرف ووجود العشيق للزوجة، فقد زرت النائب العام في مكتبه في محكمة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 4/ 6/ 2022م، يوم السبت، الساعة: 10 صباحاً، واطّلعت على بعض القضايا التي تتعلق بهذا الشأن، وصور القضايا والقرارات موجودة في فهرس الملاحق.

وأورد مثال عنها: بتاريخ: 4/ 10/ 2020م. و24/ 10/ 2020م

أقدم المدعى عليه: أ. م، على قتل زوجته المجني عليها: ر. م، في تركيا، وعلى قتل المجني عليه: ج. ح، في سوريا، وذلك لزعمه بأن زوجته على علاقة غرامية مع المجني عليه، فقد طعن زوجته بالسكين طعنات عدّة إلى أن توفيت في منزلها بتركيا، ثم عاد إلى سوريا وحاول استدراج المجني عليه، وبعد وصول المجني عليه إلى سوريا، أطلق النار عليه من بندقية حربية، ما أدى إلى موته.

وبعد نظر المحكمة في الوقائع والأدلة ومناقشة الأحكام والنظر في توصيفها الشرعي:

أدانت المدعى عليه: أ. م، بجناية القتل العمد العدوان للمجني عليها والمجني عليه، ثم حكمت بدرء القصاص عنه، تبعاً لعفو أولياء دم المجني عليها ولأن أولياء دم المجني عليه لم يقدّموا ادعاء، وحفظت حق أولياء دم المجني عليه بإقامة دعوى مبتدئة بحق المدعى عليه، وحكمت بالسجن سنتين والجلد مئتي جلدة، وذلك للحق العام[55].

مناقشة قرار الحكم:

1- توصيف القتل بأنه قتلاً عمداً عدواناً:

هذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة لأن الأداة تقتل غالباً، وتقتل بحدها وتمور في البدن سواء كانت سكينا أو بندقية، فاستعمالها دليل قاطع على القصد الجرمي، إضافة إلى إقرار الجاني بتعمده لقتل زوجته.

2- سبب درء القصاص عن الجاني بقتل زوجته، لعفو أولياء الدم، فلو لم يعفُ أولياء الدم لوجب القصاص لعدم وجود الولد بين الزوجين.

3- الحكم بتعزير الجاني للحق العام: وذلك أخذاً بالمذهب المالكي.

2- القتل بدافع التخلص من الزوج من أجل الزواج من العشيق أو التستر على هذه العلاقة.

وذلك أن الزوجة تقوم بقتل زوجها بناءً على اتفاق مسبق بينها وبين عشيقها بدافع التخلص من الزوج والزواج من العشيق، أو قد تقتل الزوجة زوجها من أجل التستر على علاقتها المحرّمة مع عشيقها وذلك عندما ينكشف أمرها ويسألها زوجها عن ذلك.

وقد اطّلعت على عدّة قضايا في هذا الشأن.

إحدى القضايا: بتاريخ: 10/ 2021م.

وهذه القضية هي من أشنع القضايا، وملخصها:

أقدمت المدعى عليها: (ن. ب) على قتل زوجها المجني عليه: (أ. س) بقزمة، بالاتفاق مع عشيقها المدعى عليه: (ن. ب) ، وذلك بعد قيام علاقة محرّمة بينهما وصلت إلى ممارسة فاحشة الزنا مرّتين، إذ اتفقا على التخلص من المجني عليه (أ. س)، ليتزوجا، فخططا لذلك، واستقرّ رأيهما أن يقتلاه بفأس كبيرة (قزمة) على رأسه حتى يموت، وليلة القتل اتصلت الزوجة المدعى عليها بالمدعى عليه وأخبرته بأن زوجها خرج من البيت، وسيعود حوالي الساعة التاسعة ليلاً، فحضر المدعى عليه إلى بيت المجني عليه، واختبأ خلف الباب من الداخل ، وبلحظة دخول المجني عليه ألهته الزوجة بالكلام، ثم عاجل الجاني بضربه على رأسه ضربات عدّة حتى مات، ثم ضربت زوجها المجني عليه بعد سقوطه، ثم ألقوا جثته بالأراضي الزراعية المجاورة[56].

توصيف المحكمة لهذا القتل والعقوبة التي أنزلتها بالمجني عليهما:

1- القتل هو: قتل عمد عدوان بالتمالؤ، فهي شريكة أساسية في عملية القتل، ولولا مساعدتها وإعانتها الجاني لما تمت عملية القتل.

2- أدانت المحكمة المدعى عليهما بجناية الاشتراك والتمالؤ على قتل المجني عليه، والحكم عليهما بالقتل قصاصاً لقتل المجني عليه، والقتل حدّاً بعد أن ثبت بحقهما أنهما قاما بالزنا وهم محصنان، ونفذت العقوبة الأشد بحقهما.

3- القتل بدافع الغيرة عند زواج الرجل من امرأة أخرى.

4- القتل بسبب الخلافات الزوجية.

ومثال ذلك: بتاريخ: 21/ 9/ 2021م.

أقدم المدعى عليه: (ع. م)، على قتل زوجته المجني عليها: (و. ا)، بإطلاق النار عليها من بندقية حربية بمعدل ست طلقات أصابت المجني عليها في مختلف أنحاء جسدها وأدت لوفاتها، وذلك بسبب: خلاف بين المجني عليها وزوجها الجاني أثناء وجودها في منزل والدتها، وامتناعها من الرجوع معه لمنزله وإصرارها على البقاء عند والدتها، فأحضر بندقية حربية، وقام بتلقيمها وأشهرها على زوجته، وأطلق منها عدة طلقات، أصابتها وأدت لوفاتها على الفور.

وبعد نظر المحكمة في الوقائع والأدلة ومناقشة الأحكام والنظر في توصيفها الشرعي:

أدانت المحكمة الجاني بالقتل العمد العدوان لزوجته، وحسم الادعاء الشخصي تبعاً لعفو أولياء الدم، ثم إلزام المدعى عليه بدفع قيمة: 3 آلاف درهم من الفضة، وتعزير المدعى عليه بالجلد 300 جلدة والسجن ثلاث سنوات هجرية كاملة، ولكن بعد الطعن بالحكم عدلت عقوبة التعزير إلى الجلد 150 جلدة والسجن سنة كاملة[57].

5- القتل بسبب ظلم الزوج.

إن سوء المعاملة والعنف بين الزوجين وعدم احترام كل طرف للآخر، خاصة إن كان هذا التسلط مصحوباً بالقسوة اللفظية والجسدية من قبل الزوج كونه هو الطرف الأقوى نتيجة لقلة الوعي والتثقيف قد يؤدي لقتل الزوجة لزوجها للتخلص منه.

ومثال ذلك: بتاريخ: 15/ 8/ 2020م.

أقدمت المدعى عليها: (د. أ)، بقتل زوجها المجني عليه: (خ. ل)، الذي كانت تسكن معه في مدجنة في قرية الشيخ بحر، فقد قامت بجلب بارودة روسية وأطلقت النار على زوجها أثناء وجود زوجها في الحمام من الخلف، مما تسبب بمقتله، واعترفت أنها سبق وقد حاولت قتل زوجها بتسميمه، وذكرت أن سبب قتلها له هو: أنه يسيء لها بالسباب والإهانات بشكل دائم، وأنها لم تعد تحتمل الذلّ منه.

وبعد نظر المحكمة في الوقائع والأدلة ومناقشة الأحكام والنظر في توصيفها الشرعي:

أدانت المدعى عليها: (د. أ)، بالقتل العمد العدوان لزوجها المجني عليه: (خ. ل)، وحكمت عليها بالقتل حدّا رمياً بالرصاص حتى الموت، وذلك لأن وصّفت هذا القتل بالقتل الغيلة الذي لا عفو فيه قياساً على الحرابة، وذلك أخذاً بمذهب بعض المالكية، إذ إن الزوج يأمن غائلة زوجته، وهي انتهزت فرصة استحمامه وإدارة ظهره له وقتلته في موضع لا يراه فيه أحد، ثم انتظرت 10 دقائق، وهذا يدل على وجود القصد الجرمي لديها، لأنها انتظرت أن يصفى دمه ويموت قبل أن تخبر الإسعاف، إضافةً إلى محاولتها لتسميمه من قبل[58].

ملاحظة: بعد ذكر القضايا السابقة يتبيّن أن جميعها كان القتل فيها عمداً عدواناً، إلا أنني عثرت على قضيّة واحدة كان القتل فيها خطأً وحدثت في عام: 2021م، وملخصها كما يلي:

اشتكى أهل الزوجة المجني عليها: (س. ع)، بأن زوج ابنتهم المدعى عليه (ر. م)، قد أقدم على قتل ابنتهم وأقرّ بذلك، ثم شهد أهله وأهلها أنه لا يوجد بينهم خلافات مطلقاً، وأنه كان ينظّف المسدس فخرجت طلقة وأصابت زوجته، ثم صدر الحكم بأنه: قتلٌ بالخطأ وذلك لأنه لا يوجد أدلّة ولا قرائن تثبت أنه قتلها عمداً [59].

المطلب الثاني: نتائج دراسة قرارات الأحكام.

إذ تبين ما يلي:

1- إن القضاة في محاكم الثورة السورية يعدّون قتل أحد الزوجين لزوجه وهو نائم أو باستدراجه إلى مكانٍ خالٍ أو بقتله وهو يستحم من القتل غيلة أخذاً بمذهب بعض المالكية، بأن القتل غيلةً يكون: عندما يأمن المقتول غائلة القاتل، ومعلوم أنه لا أمان أكثر من الأمان الذي يكون بين الزوجين، وتوصيفاً لهذا القتل بأنه يكون على غرّة وخديعةً فيأخذ حكم حدّ الحرابة إذ لا عفو فيه لا من أولياء الدم ولا من السلطان.

2- إن القضاة يدرؤون القصاص عن أحد الزوجين بقتله لزوجه عند وجود الولد بينهما، أخذاً بمذهب الأئمة الأربعة.

3- إن القضاة يحكمون بتعزير الجاني سواءً كان زوجاً أو زوجةً كلّما سقط القصاص او امتنع الحكم به.
4- إنهم يأخذون بمذهب المالكية في الاشتراك والتمالؤ على قتل المجني عليه فيقتلون كل من حضر مسرح الجريمة سواءً باشر القتل أو لم يباشره[60].
5- يحكمون بحرمان الزوج من ميراثه زوجه إذا قتله أخذاً بمذهب المجهور بحرمان القاتل العمد من الميراث.
6- إن معظم صور القتل بين الزوجين كانت بإطلاق الرصاص من سلاح حربي أو بالطعن بالسكين.
7- قضايا القتل العمد هي القضايا الغالبة في حوادث القتل بين الزوجين، فلم يحدث أن حدث قتل خطأ إلا بنسبة قليلة جداً.
8- إن وسائل التواصل الاجتماعي أدّت إلى تسهيل خيانة الزوجة لزوجها.
9- إن النزوح أدّى إلى تعرّض بعض الأزواج إلى حالة نفسية ثم قتل زوجه، وكذلك قرب الخيم من بعضها أدى إلى تسهيل القيام بالعلاقات المحرّمة بين الجنسين، ما يدفع الزوجة لقتل زوجها بعد تحريض العشيق لها، ووعدها بالزواج منها بعد قتلها لزوجها[61].

الخاتمة:

النتائج:

1- عدّت محاكم الثورة السورية كل قتل يحدث بين الزوجين على خديعة وغرة من القتل غيلةً، كقتل أحد الزوجين لزوجه وهو نائم أو وهو يستحم أو باستدراجه إلى مكان خال من السكان.

2- اتفق الأئمة الأربعة على أن وجود الولد بين الزوجين يمنع القصاص عند قتل أحد الزوجين لصاحبه.

3- إن معظم جرائم القتل بين الزوجين سببها: إما أمور الشرف، أو وجود عشيق للزوجة.

4- إن نسبة جرائم قتل الأزواج لزوجاتهم تتساوى مع نسبة جرائم قتل الزوجات لأزواجهم.

أهم التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث بعدّة توصيات منها:

1- تشديد العقوبة على جرائم القتل بين الأزواج من قِبَل القضاء.

2- إقامة دورات علميّة تبيّن الهدف من الزواج، وتبيّن أن عقد الزواج هو عقد قائم على المودة والرحمة بين الزوجين.

3- العمل على توضيح الأحكام المتعلقة بجرائم القتل بين الزوجين عن طريق القضاء وتبيين عقوبات هذه الجرائم.

فهرس الملاحق:

القضية الأولى:

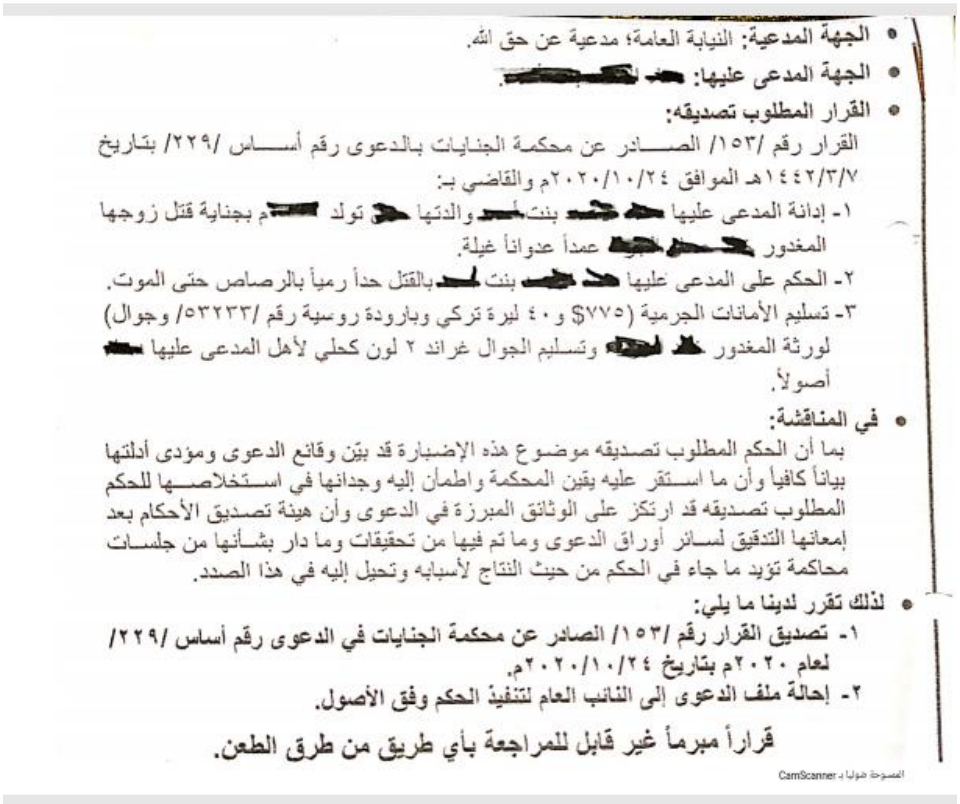

- **الجهة المدعية:** النيابة العامة؛ مدعية عن حق الله.
- **الجهة المدعى عليها:** [redacted].
- **القرار المطلوب تصديقه:**

القرار رقم /١٥٣/ الصادر عن محكمة الجنايات بالدعوى رقم أساس /٢٢٩/ بتاريخ ١٤٤٢/٣/٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٤م والقاضي بـ:

١- إدانة المدعى عليها [redacted] بنت [redacted] والدتها [redacted] تولد [redacted]م بجناية قتل زوجها المغدور [redacted] عمداً عدواناً غيلة.

٢- الحكم على المدعى عليها [redacted] بنت [redacted] بالقتل حداً رمياً بالرصاص حتى الموت.

٣- تسليم الأمانات الجرمية (٧٧٥$ و ٤٠ ليرة تركي وبارودة روسية رقم /٥٣٢٣٣/ وجوال) لورثة المغدور [redacted] وتسليم الجوال غراند ٢ لون كحلي لأهل المدعى عليها [redacted] أصولاً.

- **في المناقشة:**

بما أن الحكم المطلوب تصديقه موضوع هذه الإضبارة قد بيّن وقائع الدعوى ومؤدى أدلتها بياناً كافياً وأن ما استقر عليه يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها في استخلاصها للحكم المطلوب تصديقه قد ارتكز على الوثائق المبرزة في الدعوى وأن هيئة تصديق الأحكام بعد إمعانها التدقيق لسائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من جلسات محاكمة تؤيد ما جاء في الحكم من حيث النتاج لأسبابه وتحيل إليه في هذا الصدد.

- **لذلك تقرر لدينا ما يلي:**

١- تصديق القرار رقم /١٥٣/ الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى رقم أساس /٢٢٩/ لعام ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٤م.

٢- إحالة ملف الدعوى إلى النائب العام لتنفيذ الحكم وفق الأصول.

قراراً مبرماً غير قابل للمراجعة بأي طريق من طرق الطعن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القضية الثانية:

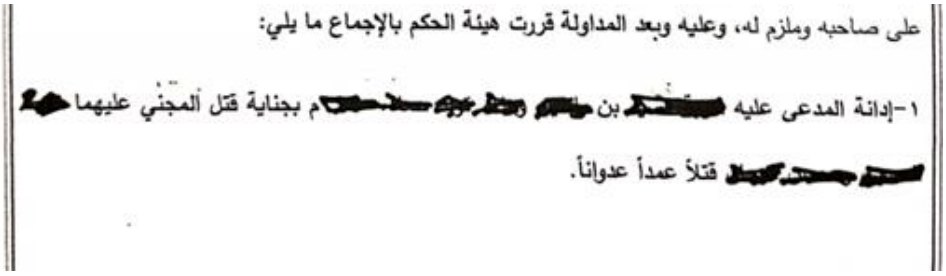

على صاحبه وملزم له، وعليه وبعد المداولة قررت هيئة الحكم بالإجماع ما يلي:

١-إدانة المدعى عليه [redacted] بن [redacted]م بجناية قتل المجني عليهما [redacted] قتلاً عمداً عدواناً.

٢- درء القصاص عن المدعى عليه [redacted] من جناية قتل زوجته المجني عليها [redacted] لوجود ولد بينهما ولعدم ادعاء أولياء دمها عليه، وإلزامه بدفع قيمة وزن ٤٠٠٠ أربعة آلاف درهم فضة مقومة بالعلمة الرائجة حين السداد لأولاد المجني عليها [redacted] القصر المذكورة أسماؤهم في وثيقة حصر الإرث الشرعي رقم /١٠١١/ لعام ٢٠٢١م.

٣. حسم الادعاء الشخصي عن قتل المجني عليه [redacted] تبعاً لإسقاط الحق من أولياء دمه.

٤. حسم الادعاء الشخصي عن إصابة المدعية [redacted] تبعاً لإسقاط الحق الشخصي من قبلها.

٥. تعزير المدعى عليه [redacted] بالجلد ٣٠٠ جلدة والسجن سنتين هجريتين كاملتين.

٦. حرمان المدعى عليه [redacted] من ميراث زوجته المجني عليها [redacted]

٧. مصادرة البندقية الحربية كونها أداة الجريمة.

٨. حفظ حق أولياء الدم الذين لم يحضروا بالمطالبة بحقهم في حال حضورهم بإقامة دعوى مبتدئة.

حكماً قابلا للطعن بالتمييز صدر حضورياً بحق الجهة المدعية وبحكم الحضوري بحق المدعى عليه

بتاريخ١٣ /شوال/١٤٤٣هـ الموافق لـ ١٤/ ٥ /٢٠٢٢م

القصية الثالثة:

له وبما أن المجني عليها مسلمة معصومة الدم، وعليه وبعد المداولة قررت هيئة الحكم بالإجماع ما يلي:

١- إدانة المدعى عليه [redacted] بجناية قتل المجني عليها [redacted] العلي قتلاً عمداً عدواناً.

٢- حسم الادعاء الشخصي تبعاً لعفو أولياء دم المجني عليها.

٣- إلزام المدعى عليه [redacted] بدفع قيمة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم من الفضة أو ما يعادل وزنها مقومة بالعملة الرائجة حين السداد، تدفع حالة للمدعوة [redacted] بنت [redacted] كونها وصية على ابنة المجني عليها بموجب حجة الوصاية برقم ١٥٩٩ لعام ٢٠٢١م.

٣- تعزير المدعى عليه [redacted] بالجلد ٣٠٠ جلدة والسجن ثلاث سنوات هجرية كاملة.

٤- إلزام المدعى عليه بتسليم البندقية الحربية أداة الجريمة أو مثلها.

حكماً قابلاً للطعن بالتمييز صدر حضورياً بحق المدعى عليه بتاريخ ١٤٤٣/٦/١٢هـ الموافق

CamScanner

القضيةالرابعة:

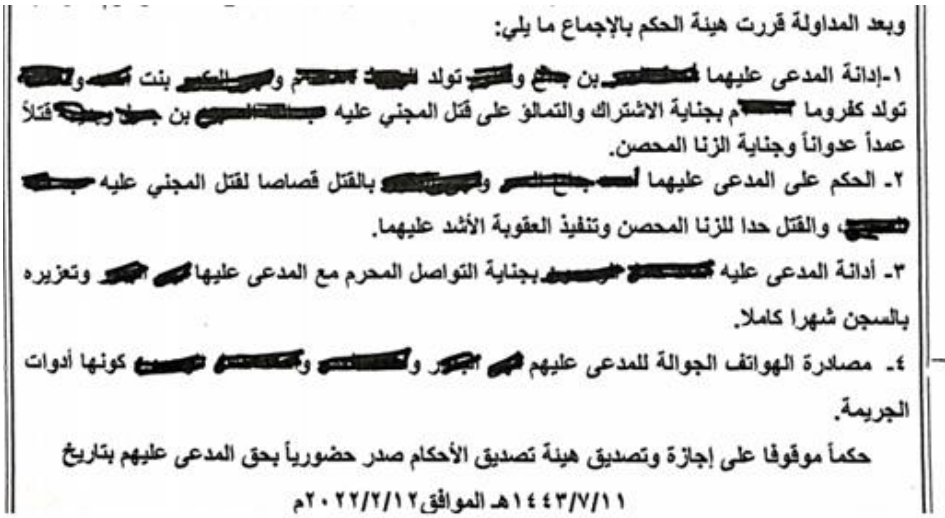

وبعد المداولة قررت هيئة الحكم بالإجماع ما يلي:

١-إدانة المدعى عليهما [redacted] بن [redacted] وتولد [redacted] بنت [redacted] وتولد كفروما [redacted] بجناية الاشتراك والتمالؤ على قتل المجني عليه [redacted] بن [redacted] قتلاً عمداً عدواناً وجناية الزنا المحصن.

٢- الحكم على المدعى عليهما [redacted] بالقتل قصاصا لقتل المجني عليه [redacted] والقتل حدا للزنا المحصن وتنفيذ العقوبة الأشد عليهما.

٣- أدانة المدعى عليه [redacted] بجناية التواصل المحرم مع المدعى عليها [redacted] وتعزيره بالسجن شهرا كاملا.

٤- مصادرة الهواتف الجوالة للمدعى عليهم [redacted] كونها أدوات الجريمة.

حكماً موقوفا على إجازة وتصديق هيئة تصديق الأحكام صدر حضورياً بحق المدعى عليهم بتاريخ ١٤٤٣/٧/١١هـ الموافق٢٠٢٢/٢/١٢م

القضية الخامسة:

والإقرار حجة على صاحبه وملزم له، وعليه وبعد المداولة قررت هيئة الحكم بالإجماع ما يلي:

١- إدانة المدعى عليه [redacted] بن [redacted] والدته صبحة تولد ١٩٩٦م بجناية القتل العمد العدوان للمجني عليهما [redacted] بنت [redacted] بن [redacted].

٢- درء القصاص عن المدعى عليه [redacted] تبعاً لعفو أولياء دم المجني عليها [redacted] عنه، ولأن أولياء دم المجني عليه [redacted] لم يقدموا ادعاء.

٣- حفظ حق أولياء دم المجني عليه [redacted] بإقامة دعوى مبتدئة بحق المدعى عليه [redacted].

الصفحة ٥ من ٦

---

(1) مرتضى الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق (ت:1205) **تاج العروس**، دار الهداية، (د. م) (د. ت)، (31/ 386).

(2) أحمد بن محمد، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ت)، (1/ 97).

(3) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون**، دار الكاتب العربي، بيروت (د. ت) (1/ 66).

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، (ص: 322).

[5] **النظام الجزائي**، قانون العقوبات– القسم العام، محاضرات ملقاة من الدكتور: رضا محمد عيسى، 1434هـ–1435هـ. (ص:1).

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط: 2، 1412هـ – 1992م، (6/ 527).

[7] أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322هـ، (2/ 119).

[8] أحمد بن فارس أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، (م. ن)، 1979م، (56/5). ابن فارس، **مجمل اللغة لابن فارس**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1986 م، (/743).

[9] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، مكتبة الآداب – القاهرة، ط: 1، 2004 م، (1/ 58).

[10] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، (د. ط)، (10/ 203).

[11] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (346/9).

[12] ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. م)، ط: 3، 1999 م (1/ 371).

[13] ابن قدامة، **المغني**، (8/ 266).

[14] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1999 م، (1/ 372).

[15] ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (18/ 390). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** دار الكتب العلمية، (د. ن)، (د. ت)، (د. ط)، (3/ 178). ابن قدامة، **المغني**، (8/ 266).

[16] ينظر: **فتح الباري لابن حجر**، (1/ 164).

[17] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (6/ 32).

[18] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (5/ 245) ابن قدامة، **المغني**، (8/ 270).

[19] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (14/ 475).

[20] ينظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (7/ 116).

[21] **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (3/ 427).

[22] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (14/ 483).

[23] Saudi– lawyers. Net، وينظر موقع oka.com.sa مقال بعنوان قاتل الغيلة يقتل حدا ولا عفو فيه للدكتور عدنان الشبراوي جدة تاريخ النشر 22/جماد الآخر 1435هـ 22 ابريل/2014م.

[24] ينظر: الشافعي، **الأم**، (7/ 349). البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (5/ 532).

[25] الشافعي، **الأم**، (7/ 349).

[26] **رواه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: 6880، (5/9).

[27] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، (12/ 210).

[28] ينظر: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر – بيروت، 1994م، (2/ 296).

[29] **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: 1671، (3/ 1296).

[30] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1994م، (4/ 45).

[31] حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط: 2، (1/ 324).

[32] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، (3/ 436).

[33] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (2/ 249). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (د. م)، (د. ت)، (1/ 372). تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: 972هـ)، ابن قدامة، **المغني**، (8/ 287). ابن قدامة، **الكافي**، (4/ 114).

[34] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (2/ 249).

[35] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (1/ 372).

[36] رواه ابن ماجه في سننه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب: لا يقتل والد بولده، رقم الحديث: 2662، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (2/ 888). وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: ورواه الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي إسناده إسماعيل بن سلم المكي، وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار؛ قاله البيهقي، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. (ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (4-5/ 55).

[37] ابن قدامة، **المغني** (8/ 286).

[38] ينظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: 4، (7/ 5648).

[39] ابن قدامة، **المغني**، (8/ 287).

[40] عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه** (شخصيته وعصره – دراسة شاملة)، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، 2004 م، (1/ 416)، أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: 1، 2009 م، (1/ 168).

[41] ابن قدامة، **المغني**، (8/ 287).

[42] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (8/ 287). ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1964 م، (2/ 249).

[43] **تفسير القرطبي**، (2/ 249).

[44] محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، **تفسير آيات الأحكام**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د. م)، 2002، (ص: 59).

[45] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7/ 5701).

[46] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7/ 256)، الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (4/ 53– 55)، ابن قدامة، **المغني**، (7/ 764– 766).

[47] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7/ 5701).

[48] ينظر المرجع نفسه، (7/ 5718).

[49] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (72/8).

[50] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (7/ 251). **شرح مختصر خليل للخرشي** (8/ 49). ابن قدامة، **المغني**، (8/ 515).

[51] **مختصر المزني**، (8/ 361).

[52] **مختصر المزني**، (8/ 361).

[53] الجصاص، **أحكام القرآن**، (2/ 307).

[54] بناءً على مقابلة أجراها الباحث مع النائب العام: أبو خالد، في محكمة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 30/ 5/ 2022م، يوم الإثنين، الساعة: 12 ظهراً. وبناءً على قرارات الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الموجودة في فهرس الملاحق.

[55] بناء على قرار حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات، في إدلب، حصل عليه الباحث، وصورة القرار موجودة في فهرس الملاحق، ص:(25).

[56] بناء على قرار حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات، في إدلب، حصل عليه الباحث، وصورة القرار موجودة في فهرس الملاحق، ص:(25).

[57] بناء على قرار حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات، في إدلب، حصل عليه الباحث، وصورة القرار موجودة في فهرس الملاحق، ص:(24).

[58] بناء على قرار حكم قضائي صادر من محكمة الجنايات، في إدلب، حصل عليه الباحث، وصورة القرار موجودة في فهرس الملاحق، ص:(23).

[59] بناءً على مقابلة أجراها الباحث مع القاضي: أبو صلاح بمكتبه في المحكمة العسكرية، يوم الأحد: 5/ 6/ 2022م، الساعة: الثانية عشرة ظهراً.

(60) ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د. م)، ط: 1، 1429هـ – 2008م، (8/ 61).

(61) بناءً على دراستي لقرارات الأحكام الموجودة في فهرس الملاحق. وبناءً على مقابلة أجراها الباحث مع النائب العام: أبو خالد، بمكتبه في محكمة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 30/ 5/ 2022م، يوم الإثنين، الساعة: 12 ظهراً.